

ملخص باللغة العربية

يتمحور موضوع بحثنا حول الإشكالية المتعلقة بمدى قدرة النظام القانوني على إقامة تعددية حزبية فعلية بمفهومها الديمقراطي .

وتقوم الديمقراطية في هذا المجال على مبدئين دستوريين أساسيين هما التعددية الحزبية ونزاهة العملية الانتخابية ، فالمبدأ الأول يعمل على ضمان التمثيل السياسي لكافة فئات الشعب ، أما الثاني فيعبر عن سلطة الناخبين في حرية إختيارهم لممثليهم .

لتقييم التجربة القانونية للتعددية تناولنا دراستنا في ثلاثة فصول كالآتي :

- فصل تمهيدي يوضح ماهية الحزب السياسي ، ويلقي الضوء على أول ظهور للتعددية الحزبية في الجزائر أثناء الحركة الوطنية ، حيث بينت تلك المرحلة إفتقار الأحزاب لتنظيم قانوني موحد ، كما أن هدفها لم يكن الوصول إلى الحكم بل التحرر من الاستعمار.

- فصل أول تناول التطور القانوني لنظام التعددية الحزبية تبعا لتطور النظام الحزبي بعد الاستقلال بداية بالأحادية الحزبية إلى غاية عودة التعددية من جديد بمفهوم مغاير أولا في دستور 23 فيفري 1989 باسم الجمعيات ذات الطابع السياسي التي نظمها القانون 11/89 وثانيا في التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 باسم الأحزاب السياسية التي نظمها القانون العضوي 09/97 ، وتخلل هاتان المرحلتان فترة فراغ دستوري ووضع غير أمّني ، وتوقف شبه كلي للنشاط الحزبي .

تناول القانونان الأحكام العامة ، والإجراءات التأسيسية للجمعيات والأحزاب السياسية إضافة إلى الأحكام المالية ، والعقوبات المترتبة على مخالفة النصوص القانونية ، و من الملاحظ أن القانون 11/89 قد إتسم بعدم جدية التغيير من خلال الصياغة القانونية الغير موفقة لبعض النصوص ، وإغفال المشرع لبعضها الآخر ، مما أودى بها إلى حد التناقض ، زيادة إلى جانب التسهيل في تأسيس الجمعيات السياسية الذي يقابله تقييد في ممارسة نشاطاتها بمنظور قانون الإعلام 07/90 ، وقانون التظاهرات والتجمعات 28/89 المعدل والمتمم بالقانون 19/91 .

أما القانون العضوي 09/97 ، فقد تشدد في تأسيس الأحزاب السياسية حيث أصبحت تمر بمرحلتين بدل مرحلة واحدة ، كما أعطى بالمقابل سلطات واسعة للإدارة سواء على مستوى مرحلة التأسيس أو ممارسة النشاط الحزبي .

- فصل ثاني تناول تأثير النظام الانتخابي على التعددية الحزبية في الجزائر اعتمادا على التطرق إلى الرقابة الإدارية ، والقضائية ، والدستورية للعملية الانتخابية ، ثم دراسة

الأساليب الانتخابية المطبقة منذ الاعتراف بالتعددية ، حيث أخذ المشرع في المرحلة الأولى بأسلوبين انتخابيين وفقا للقانون 13/89 الذي اعتمد على النظام المختلط مع تفضيل الأغلبية في دور واحد ، إلا أنه لم يطبق ، وعدله بالقانون 06/90 الذي أخذ به في الانتخابات المحلية ، أما الانتخابات التشريعية التي جرت بالانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة على دورين فقد إعتد القانون 06/91 ، غير أن هذه النظم الانتخابية أكدت فشلها كما كشفت على عدم قدرة القائمين على السلطة في احتواء هذا التغيير مما أدى إلى إنزلاقات ، وتوقيف للمسار الانتخابي في دوره الأول .

أما بعد التعديل الدستوري 1996 فقد تغيرت وجهة الأخذ بالتعددية الحزبية في المجال الانتخابي ، حيث تم إعتداد نظام التمثيل النسبي بالقائمة باعتباره النظام الأمثل ، و العادل في تقسيم المقاعد .

غير أن هذا التغيير قد أضعف البرلمان بتواجد عدة أحزاب صغيرة في كل من غرفتيه إلى جانب الزيادة في تقوية نفوذ السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية ، كل ذلك أدى إلى إفراغ الأحزاب السياسية من محتواها الحقيقي ، وأعطى صورة سلبية عن لتمثيل الحزبي في الهيئات المنتخبة ، مما أفرز ضعف في المعارضة البرلمانية التي تمثل الأقلية ، و عدم قدرة الأغلبية على ممارسة حقوقها الدستورية .

هذه النتيجة تدل على أن التحول إلى التعددية الحزبية لا يزال حبيس الوصاية السياسية التقليدية ، ولم يصل بعد إلى خيار نابع من الإرادة الشعبية الحرة .

غير انه علينا أن نقر بأن واقع التعددية الحزبية في الجزائر قد مكنها من قطع أشواط تعدد كفيلة بوضعها على المسار التعددي الصحيح إذا توافر صدق القصد ، والجهد في تغيير المنظومة القانونية إلى أخرى تخدم المسار الديمقراطي بممارسات فعلية ، وجدية سواء من رجال القانون أو السياسة .